وغيرها وهو فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين لان المقصود وهو قضاء حق المسلم
قد وجد وان ترك اثم كل من علم به قادرا عليه كما في سائر فروض الكفاية ثم قيل بسببه حدث
حل بالموت لاسترخائه فوق النوم والاغماء وقال الجرجاني وغيره نجاسة حلت بالموت كما في
سائر الحيوانات وطهارته بالغسل خاصة لكرامته ولذا يتنجس البير بموته فيها ولو وقع فيها
بعد الغسل لا تتنجس ولو حمل ميتا قبل غسله وصلى به لا تصح صلوته بخلاف المحدث قال
السروجي في شرح الهداية وقول الجرجاني هو قول العامة وهو الاظهر وواحد منها اي من الاغسال
مستحب وهو غسل الكافر وقد تقدم هكذا ذكره مطلقا غير مقيد بما اذا كان جنبا او لم يكن شمس
الائمة السرخسي في شرحه للمبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب
عليه الغسل لان الجنابة صفة باقية بعد اسلامه كبقاء صفة الحدث بخلاف الحيض على
ما تقدم لكن قال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها فروع ان اجنبت المراة
ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحايض اذا احتلمت
او جومعت فهي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم ولا بأس للجنب ان
ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ قال انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم
يطوف على نسائه بغسل واحد متفق عليه ولكن يستحب الوضوء اذا اراد المعاودة لانه
انشط عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى
احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا متفق عليه ولا بأس ان يغتسل الرجل
والمراة من اناء واحد عن معاذة رضي الله عنها قالت قالت عايشة رضي الله عنها كنت اغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد بيني وبينه فيبادرني فاقول دع لي دع لي قالت
وهما جنبان رواه مسلم ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان
يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان ياكل او يشرب وان تركه فلا بأس به وقالت عايشة رضي الله
عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه للصلوة
متفق عليه ولا يجوز للجنب والحايض والنفساء قراءة القرآن لقوله عليه الصلوة والسلام
لا تقرأ الحايض ولا الجنب شيئا من القرآن رواه الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله
عنهما وفي سنن الاربعة عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه او
قال لا يحجزه عن القراءة شيء ليس الجنابة قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الطحاوي
يجوز قراءة ما دون الاية وذكر الزاهدي انه رواية ابن سماعة عن ابي حنيفة وان عليه
الاكثر فلذا قال المص يعني لا يجوز ان يقرأ اية تامة واما على قول الكرخي فلا يجوز وهو الذي
اختاره صاحب الهداية وصاحب الكافي وجماعة لعموم قوله عليه الصلوة والسلام لا تقرأ
الحايض ولا الجنب شيئا من القرآن والمص اختار قول الطحاوي فلذا قال وان قرأ ما دون

الاية



الاية بقصد القرآن او قرأ الفاتحة لا بقصد القرآن بل على قصد الدعاء او قرأ الايات التي تشبه الدعاء
مثل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع
خبرا سارا فقال الحمد لله او خبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون وكذا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
على وجه الثناء لا على قصد القرآن يجوز اما ما دون الاية فلا يعد به قارئا قال الله تعالى في فلانه لا يعد صح
حق جواز الصلوة فاقرؤا ما تيسر من القرآن كما قال عليه الصلوة والسلام لا يقرأ الجنب القرآن
وكما لا يعد قارئا بما دون الاية في حق جواز الصلوة حتى لا تصح به الصلوة كذا لا يعد به قارئا في
حق الحرمة على الجنب والحايض كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وعلى هذا يكون من في قوله
شيئا من القرآن بيانية لا تبعيضية وينبغي ان تقيد الاية بالقصيرة التي ليس دونها مقدار
ثلث ايات قصار فانه اذا قرأ مقدار سورة الكوثر يعد قارئا وان كان ما دون اية حتى جازت به
الصلوة واما ما على وجه الدعاء والثناء فلانه ليس بقرآن لان الاعمال بالنيات والالفاظ محتملة
فتعتبر النية وكذا لو قرأ ذلك في الصلوة بنية الدعاء والثناء لا تصح به الصلوة ثم قيل يكره
قراءة ما دون الاية ولو على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله في الخلاصة واما
قراءة هؤلاء دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقرآن على انه تقدم ان
القرآن لا يكره على قصد الدعاء والثناء فغيره اولى وعن محمد رواية شاذة انه يكره لما
روي عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه كتب اللهم انا نستعينك الخ واللهم اهدني فيمن
هديت الخ في مصحفه سورتين ذكره في القنية واهل العراق يسمونهما السورتين وقال عبد الله
ابن داود ومن لم يعنت بالسورتين لا يصلى خلفه ذكره السروجي في شرح الهداية والصحيح الاول
للاجماع على انهما ليسا من القرآن ولا يكره التهجي للجنب والحايض والنفساء بالقرآن لانه لا يعد
به قارئا ولذا لا يجوز به الصلوة وان كانت لا تفسد به على ما ياتي ان شاء الله تعالى وكذا
لا يكره التعليم من هؤلاء للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين
وعلى قول الطحاوي لا يكره اذا علم نصف اية نصف اية مع القطع بينهما والمص اختار قوله في الاول
وهنا مشى على قول الكرخي ولا يظهر له وجه وكذا اي وكما لا يجوز للجنب والحايض والنفساء
قراءة القرآن لا يجوز لهم كتابة القرآن لان فيه مسهم له وهو حرام وكان ينبغي ان يذكر
هذه المسئلة بعد ذكر حرمة المس وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان لا بأس للجنب
ان يكتب القرآن والصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة عند ابي يوسف خلافا لمحمد
لانه ليس فيه مس القرآن ولذا قيل المكروه مس المكتوب لا موضع البياض ذكره الامام
التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها وبين
يده يؤخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول محمد لانه ان لم يمس
المكتوب فقد مس الكتاب ولا يجوز لهم اي للجنب والحايض والنفساء مس المصحف الا بغلاف

Copyright King Saud University